

فان امرت جاز ضرب ان نفع في غير وجه مع ضمان ما وقع

**باب الخلع**

يصح من زوج مكلف ببداهة كره اذا عوض ما لم يجهد  
اما الذي بالخيار او مع جهل فان يوجب مهر المثل  
تلك نفسها به ويمتنع طلاقها وماله ان يرتجع

**باب الطلاق**

صريحه صرحت او طلقت خالعت او فاديت او فارقت  
وكل لفظ لفرق احتمل فهو كناية بنية حصل  
والسنة الطلاق في ظهر خلد عن وطئه او باختلاف حصل  
وانما يصح من مكلف زوج ببداهة كراه ذي تخوف  
ولولم في عدة الرجعية لان تب بعوض الفدية  
وصح تعليق الطلاق بصفة اذا بالمستحيل وصفية  
وصح الاستنا اذا ما وصله ان ينوه من قبل ان يكمله

**باب الرجعة**

تعمد اذ عدد لم يكمل

و بانقضاعدتها يجدد و بانقضاعدتها يجدد  
الا اذا المدة منه تكمل بها ويعد وطئ فان فارقت  
وليس الاشهاد بها يعتبر نص عليه الهم والختصر  
وفي القديم لا يرتجع الا بشاهدين قاله في الاملا  
وصح كما قال الربيع اخر قوله والترجيح فيه اجدر  
وصح علي القولين مستحب واعلم الزوجة فهو ندب

**باب النسيء**

حلفه ان لا يطأ في العمر من زوجته او زاندا عن اشهر  
اربعة فان مضت لها الطيب بالوطئ في قبل وتكفر ويجب  
او بطلاقها فان اباهها طلق فرد طلاقه من حكا

**باب الظهار**

قول مكلف ولو من ذمي لمرسه انت كظها حي  
ونحوه فان يكت لا يقب طلاقها فعانيد محتسب  
الوطئ كالحائض حتى كفر باليقين ينوي الفرع عما ظاهرا

المرء يطأ زوجته  
او زاندا عن اشهر  
اربعة فان مضت  
لها الطيب بالوطئ  
في قبل وتكفر  
ويجب طلقها  
فان اباهها  
المرء يطأ  
زوجه ببداهة  
كراه ذي تخوف  
ولولم في عدة  
الرجعية لان تب  
بعوض الفدية  
وصح تعليق  
الطلاق بصفة  
اذا بالمستحيل  
وصفية وصح  
الاستنا اذا ما  
وصله ان ينوه  
من قبل ان يكمله  
تعمد اذ عدد  
لم يكمل

و بانقضاد